

وصورة ان بنت الدين بدعي الغرماء والبينة والاقرار واعلم القاضي بطلب
الموتون المحزون الغرماء والام يكن له طلبه ومقابل الامح لا يخرج لان
الحق لهم في ذلك والمحرم في الحرية والرشد وانما محرم بطلب الغرماء المفقودين
وانهم لا يتكلمون من تحصيل مفسودهم الا بالمحرم خشية الضياع بخلافه
فان غرضه الوفا وهو يمكن منه بيع ماله وقسمها على عرمانه **فاذا حرم**
عليه بطلب اودونه تعلق حق الغرماء ماله كالمهرين عينا كان اودونه او منقضية
حق لا ينفذ تصرفه بما يضرهم ولا تراجم فيه الحادثة وشمل كلامه الدين الرجل
حتى لا يبيع الا برأيه وان قال الاستوى الظاهر خلافه قال البلخي نعم
اجازته لما فعله مورثه مما يحتاج اليها بناء على انها تنفذ وهو لا يجمع
يستثنى من اطلاق المهر ما يوجب عليه في زس خيار البيع فانه لا يتعلق
حق الغرماء بالمتودع عليه بل يجوز له الفسخ والاجارة على خلاق المصلحة
واشهد الحاكم استحبابا على حرمه اي الفليس واشهره بالنداء **يحد من**
معاملته فيما مرشدا يا ينادي في البلدان الحاكم حرمه على فلان بن فلان
قاله العمري **ولو تصرف تصرفا شوتا في الحياة بالاشتراك كان باع او**
وهو واشترى بالعين او وقف او وقف او اجرا وكاتب ففي قول يوقف نفسه
الذكور وان انزبه فان فضل ذلك عن الدين لا ارتفاع القيمة او ابر الغرماء
او بعضهم **نفذ اي بان** انه كان نافذا **والاي** وان لم يفضل لغا اي بان
انه كان لاغيا **واظهر بطلانه** في الحال لتعلق حقه به كالمهرون ولانه
محرم عليه بحكم الحاكم فلا يبيع تصرفه على مراعاة مقصود المحرم كالسنة
واستثنى الاذرعى من منع الشراء بالعين ما يودع الحاكم كل يوم نفقة له
ولعياله فاشترى بها قال فانه يبيع جزما يظهر واشار اليه بعضهم
ويستثنى من الضابط المتقدم تصرفه في ثياب بدنه على ما حرم
به بعض **فلو باع ماله كله** او بعضه لغرمه بدنه كما صرح به في المحرم
والغرماء بدنيهم وبعضه او يمين من غير اذن الحاكم **نقل البيع والامح**
لان المحرم يثبت على العوم ومن الجاز ان يكون له غير اخر والثاني يبيع

الدين

ماليه

لان الاصل عدم غيره وبالقاس على بيع المهرون من المرتين والعولان
مضرعان على بطلان البيع لاجنبى السابق كما افادته الفاسا باذن
القاضي فتصح ولو باعه لاجنبى باذن الغرماء لبيع وخروج بالتصرف
المالي التصرف في الذمة كما قال **فلو تصرف في ذمته كان باع سلا**
طعاما وغيره **واشترى شيئا بثمن في الذمة** او باع فيها لا يلفظ السلم
او اقترض او استاجر **فالسعي صحته** وثبت البيع والتقن ونحوها **في ذمته**
اذ اضر على الغرماءه والثاني لا يبيع كالفقيه **ويصح نكاحه** ورجسته
وطلاقه وخلعه ورجسته **واقصامه** اي احتسابه القصاص واذا طلبه
اجيبا في المحرم **واستأطه** اي القصاص ولو جانا وهو من اضافة
المعذر الى مفعوله اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال ويصح استحاقه النسب
ونفيه بالعان اما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما افاده الوارعه
الله تعالى خلافا للفرابي في الخلاصة ومن تبعه لان حجر الفليس امتاز
عن حجر المرص بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله وخرج
بعيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير الوصية اذ لا ينفذ ان
الاس ثلث المال الفاضل بعد الدين وسون التجميز فاقصاه كالمها
في باب التدبير من عدم صحتهما ضعيف ولولين يعنى عليه
ولا يدعي المهر خلافا لمن ادعاه لزوال ملكه عنه فمرا وليس
للغرماء تعلق به وكذا نفيه في الام فيما لو اصدقت المحرمه اباه او اوتى
لصاه او ورثته وخرج بعيد الانتشاء الاقرار كما قال **ولو اقر يمين** مطلقا
اودين وجب ذلك الدين او نحو كتابة سبقت قبل المحرم بنحو محاملة او
اتلاف **فالاظهر قوله في حق الغرماء** كما لو ثبت بالبينة وقاقرار المريض
بدين بزجر غرما الصحة ولاننا التهمة الظاهرة وعلى هذا الوطلب
الغرماء تخليه على ذلك لم يحلف على الاصح اذ لا يقبل رجوعه عنه
والفرق بين الانتشاء الاقراران مقصود المحرم من التصرف فالقول انتشاء
والاقرار اخبار المحرم لا يوجب العبارة عنه وتثبت عليه الدين بتكليفه

وعن حجر السفة بكونه
لحق الفير صح

195